

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم
بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة
لشئون اللاجئين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين
الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس
سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم
المتحدة لشئون اللاجئين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين

المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
(ويسمى بعد ذلك بالمندوب السامي)

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وتسمى بعد ذلك بالحكومة)

حيث إنه يوجد من بين اللاجئين الأفريقيين المقيمين حالياً في الجمهورية
العربية المتحدة من هم في حاجة أساسية للمعونة التعليمية .

وحيث إن الحكومة قد طلبت من المندوب السامي عن طريق ممثله
المساعدة المادية لمواجهة الاحتياجات التعليمية للحالات المستحقة للمعونة
من بين الطلبة من اللاجئين الأفريقيين .

وحيث إن المندوب السامي على استعداد لمساعدة الحكومة بالمعونة المادية
بغية تخفيف العبء عنها فيما يتعلق بتعليم الطلبة من اللاجئين الأفريقيين .

فاذا كانت أي ضريبة من الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية قد دفعت
فعلاً أو كانت مستحقة الدفع في إحدى الدولتين المتعاقدين على خطوط
جوية معينة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى عن مثل ذلك الدخل المستمد
بمعرفة خلال أي سنة سابقة ، أو أية سنة حسابية مما سبق ذكره فعلى الدولة
المتعاقدة الأولى أن ترد تلك الضرائب أو تمتنع عن فرضها حسب الأحوال
على تلك الخطوط الجوية المعنية .

والخطوط الجوية المعنية سائلة الذكر هي بالنسبة للهند شركة إيرانديا
وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وأكون شاكرًا لو تفضلتم بتأييد موافقتكم على التيسير المذكور أعلاه
وفقاً لأحكام المادة ٨ مقررته بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة وفي هذه
الحالة يعتبر كتابي هذا وردكم عليه جزءاً من الاتفاقية .

(٢) وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٥
لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٩
والكتاب المتبادل الملحق بها ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وحكومة جمهورية الهند والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٩
والكتاب المتبادل الملحق بها ، ويعمل بها اعتباراً من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

(٢) بعد انتهاء المشروع بثلاثة أشهر تقدم الحكومة إلى المندوب السامي البيان المالي الختامي الخاص بالمشروع .

(٣) أى مبلغ يتبقى عند انتهاء المشروع من المبلغ الذى ساهم به المندوب السامي يعاد إليه بالعملة المحلية .

وأشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالتوقيع نيابة عن الطرفين على هذه الاتفاقية بالقاهرة فى الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٩ م

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

عن المندوب السامي
للأمم المتحدة لشئون
اللاجئين

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩

وزير الخارجية (بالنيابة)
(امضاء)

وحيث إن الحكومة قد أدت استعدادها لأن تختار ٣٠ من بين الطلبة اللاجئين فى معانها التعليمية لتلقى المعونة التعليمية .
قد تم الاتفاق على ما يلى :

(١)

(١) تقوم الحكومة بالآتى :

(١) تختار بالتشاور مع ممثل المندوب السامي فى الجمهورية العربية المتحدة من بين الشباب من أصل أفريقى الموجودين حاليا فى الجمهورية العربية المتحدة ومن هم معتبرين لاجئين طبقا للأئحة الأساسية للمندوب السامى - تختار من بينهم المرشحين الملائمين لتلقى المعونة وطبقا للمشروع كما هو وارد فى أطلال . على ألا يكون من بينهم أشخاص من زامبيا أو الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية أو من جمهورية جنوب أفريقيا أو من روديسيا الجنوبية وهم الأشخاص الذين يتولاهم برنامج الأمم المتحدة المشترك لتعليم وتدريب أهالى جنوب أفريقيا .

(٢) تقديم ٥٠ ٪ من مصاريف تعليم الطلبة .

(٣) إعداد الترتيبات الخاصة بتدريب وإقامة هؤلاء المرشحين للسنوات الدراسية التى تغطى فترة التعليم الابتدائى والثانوى والتأهيل المهنى كاملة وكما هو لازم فى كل حالة .

(٤) إرسال تقارير إلى المندوب السامى عن مدى تقدم هؤلاء الطلبة فى نهاية كل عام دراسى ويرفق بتلك التقارير بيان مالى عن المبالغ التى أنفقت فى هذا المشروع .

(٥) وضع الحسابات والوثائق المتعلقة بهذا المشروع فى متناول يد المندوب السامى أو من يفوضه هو لهذا الغرض وتسهيل التفتيش على المشروع ودراسته نيابة عن الأمم المتحدة ويستطيع مجلس مفوضى الأمم المتحدة التفتيش على المشروع فى أى وقت شاء .

(٢)

(ب) تطبيقا لهذا الاتفاق يقوم المندوب السامى بمجرد تسلمه الاتفاق موقعا عليه بدفع مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) دولار إلى الحكومة أو ما يقابله بالعملة المحلية وذلك حسب سعر التحويل الرسمى للأمم المتحدة .

وقدم الاتفاق أيضا على :

(١) يبدأ هذا المشروع فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٨ وينتهى فى آخر العام الدراسى ١٩٧١ - ١٩٧٢